

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الكل أو الآخرين الخ .
الرابعة : لو شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الكل أو الآخرين
أو كذب الكل أو الأولين فقط : فلا قتل ولا دية .
وإن صدق الأولين فقط : حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه .
وإن أعلم بالصواب